

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

A reading of the international legal framework for the crime of human trafficking

إدرنموش أمال *

جامعة مولود معمري تيزي وزو

Juris_amel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 25-08-2026 تاريخ قبول المقال: 09-09-2026 تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

الملخص:

عرفت ظاهرة الاتجار بالبشر منذ الحضارات القديمة خاصة في ظل انتشار الرق و الاستعباد ، إلا أن التوجه الدولي الحديث يرمي للقضاء على هذه الممارسات وتجريمها باعتبارها ماسة و حاطة بالكرامة الإنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب النص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان وهو ما يتطلب البحث في الإطار القانوني الدولي لهذه الظاهرة من حيث مدى تغطيتها للجريمة وتحديد مفهومها الدقيق في ظل تعدد الزوايا التي ينظر إليها منها و الآليات التي وضعت في سبيل مواجهتها والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: البشر ، الاسترقاق ، جريمة الاتجار ، الاتفاقيات الدولية ، حقوق الإنسان

Abstract:

The phenomenon of human trafficking has been known since ancient civilizations, especially in light of the spread of slavery and servitude. However, the modern international trend aimed at eliminating these practices is considered as touching human dignity in the first position , in addition to stipulating them in various international declarations and agreements related to basic human rights, which requires research into the international legal framework for this phenomenon and the mechanisms that have been put in place to confront it. Human beings, slavery, trafficking crime, international agreements, human

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

Keywords: Human beings, slavery, trafficking crime, international agreements, human rights

المقدمة: إن ظاهرة الاتجار بالبشر ليست بالظاهرة الحديثة، بل عرفت منذ المجتمعات البدائية و كانت ممارسة بشكل واسع، بل كانت تعتبر أمرا طبيعيا في وقت من الأوقات نظرا لانتشار ظاهرة العبودية و الاسترقاق، الناتجة إما عن حروب ونزاعات وإما عن سيطرة القوي على الضعيف أو بسبب الطبقة التي سادت في العديد من المجتمعات ، عرفت العديد من الحضارات القديمة و حاربتها ديانات منها الإسلام الذي اعتبرها من الممارسات الماسة بكرامة الإنسان وحرية ، أما في عصرنا الحالي أصبحت تندرج ضمن أشكال الجريمة المنظمة التي أضحت اليوم تهدد العالم ككل ، إذ لطالما حاولت الدول مواجهتها وضاعفت من مجهودها في سبيل الوقاية منها ومتابعة الفاعلين من جهة وحماية الضحايا من جهة أخرى.

في إطار الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان الأساسية خاصة ما تعلق منها بالحقوق في الكرامة الإنسانية والحماية من الرق والاستعباد والاستغلال في البغي والمتاجرة بالأعضاء التي تعتبر من بين أهم أسباب الاتجار بالبشر ، وضعت العديد من الآليات الدولية خاصة في إطار الأمم المتحدة ، من أجل مواجهة الظاهرة والتي من أبرزها البروتوكول المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/25 المؤرخ في نوفمبر 2000 و الذي دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، باعتباره مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و التي أصبحت تشكل اليوم الأساس القانوني و المرجعية القانونية لكل الدول من خلال إدراجها في تشريعاتها الوطنية وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية التي تبرمها بخصوص هذه المسألة ، إلى جانب جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر .

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة مستحدثة ترتكب بعدة صور منها صور العبودية تستخدمها عصابات الاتجار بالبشر حسب الهدف المنشود والفئة المستهدفة كما تتخذ عدة أشكال منها الاستغلال الجنسي خاصة لفئة النساء والأطفال والتشغيل القسري والاسترقاق كما تأخذ شكل الاتجار بالأعضاء البشرية .

بناء على ما تقدم لا بد من البحث في تحديد مفهوم الجريمة خصوصا في ظل تشابه المصطلحات والتكليفات القانونية للأفعال المشكلة لها باعتبارها من أخطر الأفعال الماسة بالحقوق المكفولة للإنسان (مبحث أول)، إلى جانب البحث في الجهود المبذولة من طرف الآليات الدولية المختلفة لمكافحة هذه الجريمة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر ومدى اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان:

عرف المجتمع الدولي خلال الحضارات المتعاقبة العديد من الممارسات التي يستتكرها الضمير الدولي من جهة ومنها ما يجرمها القانون الدولي سواء العرفي منه أو المكتوب ، من هذا المنطلق تتضمن المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية العديد من الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان و التي يندرج الاتجار بالبشر من ضمنها ، للتمكن من البحث في علاقتها بالاتجار بالبشر لا بد من البدء بتحديد تعريفها أولاً (مطلب أول) ثم البحث في مدى تشكيلها فعلا انتهاكات لحقوق الإنسان الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (مطلب ثان) وباعتبارها من الأفعال المجرمة يتطلب الأمر التطرق لأركانها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريفها

تعددت التعريفات الواردة على الجريمة منها الفقهية (الفرع الأول) ومنها القانونية مع تحديد الدراسة في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفها الفقه على أنها "كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء و محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو بدون إرادته أو بأية صورة أخرى من صور الإكراه"¹

كما عرفت الجريمة بأنها "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك و سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"² لم يتم الاتفاق إلا مؤخرا على الصعيد الدولي على تعريف "الاتجار بالبشر" إذ بقي الأمر لغاية نهاية السنوات الأخيرة حين بدأت الدول في وضع تمييز بين الاتجار بالبشر و بعض الممارسات الأخرى المرتبطة بها منها المساعدة على الهجرة غير الشرعية.

1- ياسر سيد فهمي، الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة القاهرة، أكاديمية الشرطة، منشور على موقع:

sjdal.journals.ekb.eg

2 - عدلي ناشد سوزي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، 2 جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 157.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

كما ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى تعريف الاتجار بالأشخاص بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق ، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".

عرفها الفقه الجنائي بأنها كافة التصرفات المشروعة و غير المشروعة التي تجعل الانسان سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

يقصد بالتعريف القانوني للاتجار بالبشر هنا التعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية أو النصوص الدولية وليس التشريعات الوطنية، ذلك أن الدراسة تنصب على مفهومها في القانون الدولي.

أولا التعريف الوارد في البروتوكول:

إن أول تعريف متفق عليه قد ورد في البروتوكول المتعلق برده ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال وهو البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص الموقع عليها سنة 2000، هذا التعريف تم تبنيه لاحقا في العديد من الآليات القانونية و السياسية وكذلك التشريعات الوطنية⁴

يظهر من خلال التعريف الوارد في البروتوكول أن ظاهرة الاتجار بالبشر ليست بالظاهرة الحديثة بالرغم من أن المصطلح يظهر معاصرا حيث يظهر التاريخ أنه تم معاملة الأشخاص كسلع و اعتبروا كأشياء وتم استغلالهم لمصلحة أشخاص آخرين ، كما أن المصطلح قد ربط بمصطلح آخر هو " الاستعباد العصري "أو "استعباد العصر الجديد" فهي ليست مصطلحات أو مفاهيم متفق عليها دوليا فالدول الأطراف في البروتوكول تتمتع بحرية اختيار المصطلح الذي تدرجه في تشريعاتها الداخلية مادام القصد منها هو تجريم الاتجار بالأشخاص و متطابقة مع التزامات الدول بموجب البروتوكول⁵

3 - أحمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010) مجلة

الدراسات القانونية والاقتصادية، موقع .jdl.journals.ekb.eg، ص1682

⁴ -Droit de l'homme et traite des êtres humains, Nations unies ; Droits de l'homme Haut Commissariat, fiche d'information numéro 36, New York et Genève 2014. pages 1 et 2.

⁵ -Traite des personnes, définir le concept de la traite des personnes ,Education pour la justice ,série des modules universitaires ,office des nations unies contre la drogue et le crime . N U, vienne 2019.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

يعتبر البروتوكول مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كما يعتبر الصك الأساسي لجريمة الاتجار بالبشر، هو أول آلية دولية لمكافحة تهريب المهاجرين و الاتجار بهم وقد جاء فيه ما يجب على الدول القيام به حيث تنص المادة 2 منه على أن الغرض منه هو تعزيز التعاون لمنع و مكافحة التهريب مع حماية حقوق المهاجرين المهريين .

يتضمن البروتوكول ديباجة تؤكد من خلالها الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ، خاصة النساء والأطفال ، باعتبار الأمر يتطلب اتخاذ نهج دولي شامل لتدابير المنع ومعاقة المتاجرين وحماية ضحايا الاتجار بوسائل منها حماية الحقوق الإنسانية المعترف بها دوليا. يعرف الاتجار بالبشر ضمن نص المادة 3 الفقرة (أ) منه على " انه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة أو استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض لغرض الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

تقضي المادة 6 منه على حماية ضحايا الاتجار بالبشر، أما المادة 8 تنص على ضرورة إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم الأصلية، إلى جانب المادة 9 منه التي تقضي على أن تتعاون الدول إلى حد أقصى من أجل منع الاتجار بالبشر.

أكدت الدول على غياب صك عالمي يختص بجميع جوانب الاتجار بالبشر بالرغم من وجود صكوك دولية متنوعة تتضمن قواعد الحماية و مكافحة استغلال الأشخاص و بالأخص النساء و الأطفال ، حيث أشارت الدول ضمن الديباجة إلى القرار 53/111 الصادر ب 9 ديسمبر 1998 ، والذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية تفتح عضويتها لكل الدول ، تخصص لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية ، إلى جانب وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالبشر و الأطفال .

إلى جانب ذلك تضمنت المادة 14 النص على التعاون بين كل الدول و المنظمات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية ضمانا لتوفير التدريب المناسب لمنع تهريب المهاجرين و القضاء عليه⁶. يعتبر البروتوكول الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من اجل المعاقبة على الاتجار بالبشر وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا و الاسترشاد بها في وضع إستراتيجية شاملة بشأن

6- ياحي مريم ، ضرورة التعاون الجنائي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد1، ص128.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

وضع هذه الجريمة و الوقاية منها ، كما يعتبر الأداة القانونية الشاملة الأولى من هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص إذ يشمل كل جوانب هذه الجريمة ⁷.

ثانيا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الأخرى:

1- اتفاقية الرق 1926:

هي اتفاقية دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم، بناء على التقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس العصبة في 123 يوليو 1924 وقعت في 25 سبتمبر 1926 سميت باتفاقية قمع تجارة الرقيق، تضمنت النص في ديباجاتها على ضمان القضاء على كافة أشكال الرق وعرفته في مادتها الأولى على أنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها "واعتبرت الاتفاقية أن الإطار العام لعمليات الاتجار بالرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم ⁸

2-تعريفها في البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل 1989:

ألحقت بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات اختيارية يتعلق البروتوكول الأول في شأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية ،اعتمد بموجب القرار رقم 263 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

ربط البروتوكول تحقيق غرضه باتحاد جهود الدول في القضاء على الظاهرة من خلال اعتماد نهج يقضي على العوامل المساعدة على ارتكاب هذه الأفعال إذ أن القضاء على هذه الظواهر يتحقق بمعالجة الأسباب.

3-تعريفها ضمن اتفاقية المجلس الأوروبي :

اتبعت اتفاقية مجلس أوروبا نفس نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر وهي تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد ، باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو

⁷-عبد الحليم أوديبي ، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، المجلد5، العدد1، سبتمبر 2020، ص 89.

⁸-العريان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2013، ص 78.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر فإن الغرض من الاستغلال يشمل-كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو تركّ الجنسي و السخرة⁹

المطلب الثاني: مدى اعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان

تعتبر الأفعال الماسة بالفرد الإنساني مباشرة بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان ، إذ أن كل فعل يمس بالكرامة الإنسانية يصنف باعتباره انتهاكا ، وبالنظر لمحل فعل الاتجار وهو الإنسان وجب التساؤل عن مدى اعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان (الفرع الأول) كما أن القانون الجنائي الدولي يتضمن النص على مجموعة من الجرائم الدولية منها الجريمة ضد الإنسانية والتي تمس الإنسان في صفته الإنسانية بالدرجة الأولى ومن ثم وجب البحث في مدى كون فعل الاتجار بالبشر من الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى اعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان

إن العديد من الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالبشر هي في الأصل أفعال يمنعها القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين هذه الأعمال العمل كضمان من أجل تسديد الديون إذا كانت قيمة العمل ليست متناسبة مع قيمة الدين أو كانت المدة غير محدودة أو طبيعة العمل كذلك حيث يجد العديد من الأشخاص أنفسهم مرهونين بهذه الديون ومحل استغلال بسببها¹⁰.

السؤال المطروح هل فعلا يمنع القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتجار بالبشر أو الأفعال أو الممارسات المرتبطة به وهو سؤال جد مهم نظرا لآثاره على طبيعة الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على الدول ، الحقيقة أنه لا توجد إلا اتفاقيتين دوليتين هامتين متعلقتين بحقوق الإنسان وهي اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 6 منها و اتفاقية حقوق الطفل في المادة 35 ، هما اللتان أشارتا صراحة للاتجار . جاء في التقرير الوارد عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص بعنوان "لمحة عن الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان" ، حيث اعتبرت أن التمييز من حيث الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من العوامل الأساسية التي تجعل من بعض الأشخاص عرضة أكثر من غيرهم لخطر الاتجار، إنّ الروابط بين حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص متعدّدة. فحقوق الإنسان عالمية وبالتالي يحقّ لضحايا الاتجار التمتع بالمجموعة الكاملة من هذه الحقوق بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي أو سنّهم أو أصلهم العرقي أو

9- العافر بهية ، جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة وهران ، 2021/2022 ، ص 14 و 15 .

¹⁰ -Droits de l'homme et traite des êtres humains, Nation unies, Droits de l'homme Haut commissariat, fiche d'information numero36, new York-et Genève 2014.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

الإثني أو جنسيتهم أو وضعهم من الهجرة أو أي نوع آخر من التمييز، كما أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يقرّ بأنّ بعض الفئات المحدّدة مثل النساء والأطفال، تستلزم حماية إضافية أو خاصة¹¹. بالعودة للتعريف الذي وضعته منظمة العفو الدولية لجريمة الاتجار بالبشر فالملاحظ أنّها اعتبرت أنّ انتهاكاً لحقوق الإنسان حيث عرفت أنّها " انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية و الحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة و الخصوصية والسكن والأمن " ¹² إلى جانب ذلك اتفق المجتمع الدولي خلال العشرية الأخيرة على اعتبار الاتجار نفسه انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان إلى جانب اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر اعتبرت أنّ ذلك انتهاكاً لحقوق الإنسان ، إلى جانب توجيهات الاتحاد الأوروبي بخصوص الحماية من الاتجار بالبشر ومكافحة هذه الظاهرة حيث مثل العديد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بالتأكيد عدة مرات بأنّ الاتجار بالبشر كان مخالفاً ويمس بالحقوق الأساسية للإنسان¹³ ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ الدول ملزمة بحماية الضحايا وذلك في إطار التزاماتها الدولية ليس فقط بموجب بروتوكول باليرمو ولكن كذلك من خلال آليات دولية أخرى بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل ، فالعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنظمة الدولية للعمل يمكن تطبيقها في هذا المجال ، منها الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 والمتعلقة بإلغاء التشغيل الإجباري ¹⁴.

الفرع الثاني: مدى اعتبارها جريمة ضد الإنسانية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مختصة بجرائم الاتجار بالبشر ضمن اختصاصها بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية ، ضمن أفعال الاسترقاق و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء مع وجوب تحقق العنصر الظرفي فيها وهو ارتكابها في سياق النزاع المسلح طبقاً للمادة 7 الفقرة 1 التي تقضي " يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية

11-حقوق الإنسان و الاتجار بالبشر ، لمحة عن الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان و الاتجار

بالبشر ، مكتب المفوض السامي

<https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights>

12-عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، آلاء ناصر أحمد بكير ، جريمة الاتجار بالبشر : دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات

الدولية العربية ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 38 فيفري 2020. ص107.

op.cit, page 6-¹³

14-Lutte contre la traite des personnes et les formes contemporaines d'esclavage, Document - thématique sur la traite des personnes , pacte mondial sur les migrants, Organisation internationale des migrants(OIM) page 10.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ..الاسترقاق...كما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة ممارسة سلطة الملكية على شخص في سبيل الاتجار خصوصا النساء والأطفال" ¹⁵.

المطلب الثالث: أركانها

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية إلى جانب الركن الدولي الذي يعتبر ضروريا للجريمة الدولية

الفرع الأول : الركن المادي

هو النشاط الإجرامي المتمثل في ارتكاب الفعل المادي المحدد في البروتوكول وهو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال مع تحقق النتيجة المرجوة من الفعل وضرورة ثبوت تحقق النتيجة ن لكن التساؤل المطروح هل هذه الأفعال تعتبر بحد ذاتها جريمة ؟ الجواب هو لا ، التجريم يكون متعلقا بكيفية ارتكابها أي باقترانها بأفعال أخرى مع استخدام وسائل قهرية و احتيالية ومع تحقق الغاية و هي الاستغلال هو غاية وليس ركنا للجريمة فهي تقع حتى ولو لم يقع فعل الاستغلال ¹⁶ فالركن المادي سلوك غير مشروع ينم عن إرادة إجرامية للجاني يظهر في تحقق احد الأفعال الواردة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشرط ارتكابها في هجوم واسع النطاق يتضمن أفعالا منها الإكراه على البقاء و النقل القسري و التي تندرج ضمن طائفة الممارسات غير المشروعة لجريمة الاتجار بالبشر ¹⁷

الفرع الثاني :الركن المعنوي

إن القصد الجنائي لدى الجنائي يتمثل في علمه بكافة العناصر المكونة للفعل المادي و اتجاه إرادته لارتكاب هذه الأفعال قصد إحداث نتيجة معينة ، قد يكون القصد الجنائي عاما اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بكل عناصرها القانونية و يكفي هذا الاتجاه دون شرط تحقق غاية معينة وبهذا فهو يتكون من العلم و الإرادة التي تهدف لتحقيق نتيجة غير مشروعة هي المساس بحق يحميه القانون.

الفرع الثالث الركن الدولي:

15- محمودي محمد أمين ، تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر (العوامل المساهمة و المغيرة في وصفها القانوني)، مجلة الفكر القانوني و

السياسي ، المجلد 9 العدد1، 2025 ، ص368.

16- عبد الحليم أودني ، مرجع سابق ، ص 95.

¹⁷ - طالب خيرة ، معوز علي ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية ، المجلد 12 العدد 22 جوان 2017، ص 107.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

تتضمن المادة 3 و 5 من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص بالإضافة لحماية ضحايا الجرائم عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة إلى جانب كونه يمس بمصالح المجتمع الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصوصية من حيث الطابع الغير وطني للجرم والذي قد يرتكب في أكثر من دولة واحدة أو يرتكب في دولة و لكن تم التخطيط و التوجيه و الإشراف في دولة أخرى أو ارتكب في دولة و لكن له آثار في دولة أخرى ، إلى جانب توفر عنصر التنظيم في الجريمة فهي تضم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين الذين يعملون في إطار منظم ومعقد و سري ومحكم يرأسه شخص قد يطبق عقوبات قاسية على كل من لم يحترم قراراته و يخالفها تصل لدرجة القتل¹⁸.

لا ينفي عن هذه الجرائم صفتها الدولية إذا تم إدراج الأفعال المكونة لها ضمن القانون الجنائي الوطني وعقابه عليه¹⁹.

انطلاقا من تحليل الأركان يظهر بوضوح أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تقوم على تفاعل متكامل بين الأركان : فعل إجرامي ملموس(ركن مادي) و قصد جنائي لتحقيق مكاسب غير مشروعة(المعنوي) وما يعزز خطورة هذه الجريمة أنها لم تعد مجرد نشاط فردي بل تحولت إلى جريمة منظمة وعابرة للحدود²⁰

المبحث الثاني:

جهود الأجهزة الدولية في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر:

إذا كانت النصوص القانونية المختلفة تضمنت النص على الاتجار بالبشر وحاولت إيضاح معالمه خاصة في ظل وجود مفاهيم مشابهة ، فإن الخطوة الموالية هي وضع هذه النصوص موضع النفاذ لتحقيق الهدف المنشود وهو مكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها من الأفعال التي يستجهد القانون الدولي لما لها من آثار مباشرة على حرية الإنسان وعلى سلامته الجسدية ، تعددت الآليات التي تعمل على تطبيق بنود هذه الاتفاقيات منها الآليات العالمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وأهمها جهود منظمة الانتربول الدولية (المطلب الأول) إلى جانب جهود كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والجمعية العامة (المطلب الثاني) وجهود الآليات الإقليمية المختلفة (المطلب الثالث).

18- عبد الحليم اودني ، المرجع السابق، ص 95 و 96.

19 - طالب خيرة ، معوز علي ، مرجع سابق ، ص 108.

20 - ياسر سعد كاظم ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة ، دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول باليرمو (العراق- مصر-لبنان)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد ثلاثة و ثلاثون تشرين الأول 2025، ص 1445.

المطلب الأول: جهود منظمة الأنتربول الدولية :

الفرع الأول : التعريف بها

أنشأت المنظمة سنة 1923 في فيينا عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بهدف التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة .

الفرع الثاني: جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر

باعتبار الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة التي تتطلب تعاون دولي بين أجهزة الشرطة في العديد من الدول فان المنظمة تعمل على عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية في ذلك الصدد وتيسير ملاحقة الجناة ، كما يجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالنساء بهدف استغلالهن جسديا لتعزيز الوعي بالمسال المستجدة ويقوم بنشر برامج مكافحة²¹.

وضعت المنظمة العديد من الاستراتيجيات للحد من جريمة الاتجار بالبشر حيث تعمل على تحديد هوية الضحايا وحمايتهم ، ومن بين هذه الجهود وضع منظومة للنشرات والتي من شأنها أن تمكن البلدان الأعضاء في المنظمة من التعاون على الصعيد العالمي لتعقب المجرمين و المشبوهين إلى جانب وضع نشرة دولية للأطفال المفقودين من خلال وضع شبكة اتصالات بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول الأطفال المفقودين تتضمن كل البيانات الخاصة بالأطفال المفقودين إلى جانب وضع نشرات أخرى منها النشرة الدولية الحمراء باعتبارها من اقوي النشرات الدولية متعلقة بحالة وجود حكم قضائي ضد شخص أو وجود اتهام مع صدور قرار بالقبض من السلطات القضائية المختصة ، إلى جانب النشرة الخضراء و الزرقاء و الصفراء و السوداء التي تتميز كل منها في حالة محددة²².

تعمل المنظمة من خلال الشراكة مع العديد من المنظمات الدولية وغير الدولية على مكافحة الجريمة وتبادل المعارف منها المركز الدولي لمكافحة الهجرة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمن و التعاون في أوروبا وغيرها ²³

المطلب الثاني: الجهود الأممية لمكافحة الاتجار بالبشر:

²¹ -عبد الله عبد الكريم علي، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد2، العدد1، يناير 2021، ص 129.

²² -رافع إيمان ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد

1، العدد2، ديسمبر 2019، ص 30-32

²³ - رافع إيمان ، المرجع نفسه ، ص 36.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

جعلت الأمم المتحدة من أهدافها الأساسية حماية الكرامة الإنسانية بالدرجة الأولى إلى جانب تكريس حق الأفراد في تقاضي بعض الممارسات الإنسانية عليهم ، تعددت الأجهزة الأممية الناشطة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر و التي سندرس من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الفرع الأول) و الجمعية العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تصدر المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجهود الرامية إلى تعزيز النهج المتعلق بحقوق الإنسان في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر ، حيث أعدت جملة من المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان و الاتجار بالبشر و التعليقات المستفيضة بشأنها ، و تشمل هذه الوثيقة 17 مبدءا موصى بها يتضمن المجالات التالية :

1- أولوية حقوق الإنسان .

2- منع الاتجار .

3- الحماية و المساعدة.

4-التجريم و المعاقبة ²⁴.

هذا إلى جانب 11 مبدءا توجيهيا موصى بها تتضمن التدابير التوجيهية لتنفيذها.

قامت لجنة حقوق الإنسان سابقا خلال سنة 2004 بإنشاء مقرر خاص بالاتجار بالبشر لمدة 3 سنوات ، من مهامه الأساسية تحضير تقارير للجنة عن مسألة الاتجار و حماية حقوق الإنسان للضحايا وتقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياستها وتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات ²⁵ . عملت المفوضية على مدى العقد الماضي على مساعدة بلدان أوروبا والشرق الأوسط و شمال إفريقيا على تحقيق خطوات ايجابية نحو دمج حقوق الإنسان في استجابتها للاتجار ، كما عملت على بناء الوعي وبناء القدرات بشأن الاتجار بالمهاجرين.

في إطار الأمم المتحدة دائما تبنت الاتفاقية الخاصة بالرق والتي عبرت في نص المادة الأولى منها عن مفهوم الرق باعتباره " حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو

24-موقع الأمم المتحدة : 21/07/2025²⁴ ohcr.org trafficking in persons

25- مهقان سلمان نتر ، مرجع سابق ، ص 240.

قراءة في الإطار القانونى الدولى لجريمة الاتجار بالبشر

بعضها ، وقد اعتبرت هذه الوثيقة الدولية أول وثيقة تعنى بالاتجار بالبشر و بشكل يخص الاتجار بالرق فقط بعد مؤتمر بروكسل في أواخر الثمانينات و الذي عني بإنهاء تجارة الرق الإفريقي²⁶

الفرع الثانى: جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعمل الجمعية العامة على تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات و المعلومات في مجال منع ومكافحة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم (58/137) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، من الدول الأعضاء في المنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه و اعتمدت دليلا لمناقشة هذه الظاهرة طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة الممتدة بين 18 إلى 27 افريل 2005²⁷

أبرمت في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص منها:

- 1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و هي الاتفاقية التي تضمنت النص على حظر أعمال الاستغلال و الاسترقاق التي تندرج ضمن جريمة الاتجار بالبشر²⁸.
- 2-الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، وهي الاتفاقية التي حظرت الاتجار بالنساء بقصد الاستغلال الجنسي أو لغرض الدعارة وطلبت من الدول اتخاذ تشريعات وقوانين تتفق مع منع ومكافحة الاتجار بالنساء الى جانب مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء و حمايتهم .

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتي يمكن ان نذكر منها :

- القرار رقم 63-194 المؤرخ في 23جانفي 2009 المتعلق بتحسين الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر و القرار 59-156 المؤرخ في 20ديسمبر 2004و القاضي باتخاذ تدابير لمنع ومكافحة ظاهرة استئصال الأعضاء البشرية و الاتجار بها على نحو غير مشروع.

26-غفران بنت عابض القحطاني ، التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد السابع و الخمسون ، الجزء 2 ، سبتمبر مصر ، 2022، ص 491.

27 -عاطف فؤاد النعماني ، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة المنوفية كلية الحقوق و الدراسات العليا و البحوث ، ص 15 موقع slem.journals.ekb.egنقلا عن د احمد لطفي السيد مرعي إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009.

28-عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، التواصل في الاقتصاد و التجارة و القانون ، العدد 38 ، جوان 2014، ص136.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

كما أصدرت القرار 64-170 المؤرخ في 18 ديسمبر 2009، وهي سلسلة من القرارات أنشأت بموجبها فريقا للتنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تعزيز التعاون و التنسيق بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى جانب المنظمات المشاركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص .

القرار 64-293 المؤرخ في 30 جويلية 2010، يتضمن خطة عمل ميدانية لمكافحة الجريمة ، أشارت من خلاله لإعلان الأمم المتحدة للألفية لـ 8 سبتمبر 2000،

لعل أهم ما يمكن ذكره من أعمال الجمعية العامة في هذا المجال قرارها بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وطلبت من الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة لذلك²⁹.

المطلب الثالث: الجهود الإقليمية

إلى جانب الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، تكاثفت الجهود على الصعيد الإقليمي لنفس الغرض ومن بين هذه الجهود نجد ما هو على المستوى الأوروبي (الفرع الأول) وعلى المستوى العربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود مجلس أوروبا

باعتبار أن من بين أهم أهداف مجلس أوروبا حماية وترقية حقوق وكرامة الأفراد الإنساني وعلى اعتبار أن الاتجار بالبشر يعتبر مساسا مباشرا بهذه المبادئ التي يقوم عليها هذا المجلس فانه من المنطقي أن البحث عن حلول لهذه المشكلة يعتبر من أولويات هذه المنظمة خصوصا أن الدول 46 المشكلة له تعتبر دولا للعبور ووجهة للمتاجرين بالبشر ، حيث اتخذ المجلس العديد من المبادرات في هذا المجال وفي العديد من المجالات المتعلقة به منها تطوير المعايير القانونية و الاستراتيجيات ونشاطات البحث و التعاون القانوني و التقني و المتابعة³⁰

من بين الجهود التي بذلها مجلس أوروبا بخصوص جريمة الاتجار بالبشر نجد:

-اتفاقية حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 4 نوفمبر 1950.

-الميثاق الاجتماعي الأوروبي 18 أكتوبر 1961 والميثاق الاجتماعي الأوروبي المراجع في 3 ماي 1996.

²⁹ - زازة لخضر ،الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، 2017، ص 222.

30-convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains et son rapport explicatif, série des traités du conseil de l'Europe, n 197, Varsovie 16.v.2005, conseil de l'Europe,-page 28

in [http : //www.coe.int/trafficking/fr](http://www.coe.int/trafficking/fr). date de consultation 12/07/2026 a 13 :25.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

-الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا الانتهاكات الخطيرة 24 نوفمبر 1983.

-الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتطبيق حقوق الطفل ل 25 جانفي 1996³¹.

الفرع الثاني: جهود جامعة الدول العربية

الجدير بالذكر بداية وجود الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والتي عرفت الجريمة في مادتها 11 وذكرت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة إلى جانب إلزامها الدول بالتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قوانينها الداخلية ضد من يرتكب ويشارك في الأفعال المشكلة لهذه الجريمة .

أصدرت جامعة الدول العربية قانون استرشادي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر المعتمد بالدورة 21 لوزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 601 - د سنة 2005 كما اعتمده وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473-د سنة 2006 .

بموجب هذا القرار فإن الاتجار بالبشر هو: " تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالهم 1 القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جريمة اتجار بالبشر الذي اعتمده وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم 2005 سنة إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة عليه³² .

كما تم وضع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر طبقا لقرار وزراء العدل العرب رقم (ق 72-879) في دورته السابعة والعشرين والذي تضمن عدة محاور منها تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر وتعزيز إجراءات المنع وحماية الضحايا وتعزيز التعاون العربي الإقليمي والدولي لمكافحة، إلى جانب تعزيز القدرات المؤسسة اللازمة لمكافحة وتحديث القانون الاسترشادي وضمان تنسيق الجهود للمكافحة في المنطقة العربية³³.

31-Leman Ozgur Tosun , La traite des êtres humain : étude normative, HAL open science Université de Grenoble 2011,page 247.

32-بن جيمة هدى ، الأسس القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون جنائي دولي ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2020/2019، ص 40.

33 - جابر بن الصبحي غنيمي ، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المجلة العصرية للدراسات القانونية المجلد3، العدد 2 2025 ص 91.

الخاتمة:

تظهر لنا أن لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص أهمية قصوى من حيث مساسها بالصفة الإنسانية بالدرجة الأولى، فالإنسان لم يخلق ليكون محل تجارة مهما كان نوعها ، فقد كرمه الله عز وجل عن غيره من الخلق إلى جانب تعزيز هذه الكرامة بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقي ، باعتباره من المسائل التي يجب على البشرية التخلص منها واستهجانها ، من هذا المنطلق تبرز أهمية إتباع نهج يركز على الضحايا بالدرجة الأولى باعتباره مرتبطا بحقوق الإنسان وأسلوبا لتعزيز ما بدأت العدالة الجنائية الدولية في تكريسها في سبيل متابعة مرتكبي هذه الجرائم خصوصا أن ضحايا هذه الجريمة هي الفئات الأكثر ضعفا .

تتعدد أسباب تنامي جريمة الاتجار بالبشر منها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بعض الدول والتي تؤدي لنتائج خطيرة خاصة في ظل الفقر والجوع كما لا يمكن إنكار الجهل الذي يلعب بدوره دورا هاما في انتشار الجريمة ، إلى جانب النزاعات الدولية والآثار الخطيرة المترتبة عنها .

من أهم النتائج المتوصل إليها :

تعد الجريمة شكلا بارزا من أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود وهو ما يعمل المجتمع الدولي في عصرنا على مكافحته ويضع آليات فعالة لمواجهته.

يمكن تقديم اقتراحات:

ضرورة تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

تفعيل اختصاص القضاء الدولي بمحاكمة ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة خصوصا من حيث كونها ماسة بإنسانية الإنسان وكرامته الإنسانية وهو ما يعمل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي على حمايته وتعزيزه بالدرجة الأولى.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

جعل مكافحة الاتجار بالبشر أولوية دولية باعتبارها نوعا مستحدثا للرق وهو ما أصبح المجتمع الدولي اليوم يستهجنه ذلك انه يعمل على إلغاء صفة الإنسانية وبالتالي ضرورة مجابهته من خلال تشديد العقوبات وفرض رقابة صارمة على تحركات الأشخاص التي تحمل شبهة الاتجار .

قائمة المراجع :**أ-الكتب:**

- 1- ياسر سيد فهمي، الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة القاهرة، أكاديمية الشرطة، موقع sjdal.journals.ekb.eg
- 2- زازة لخضر ،الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، 2017.
- 3-العيان محمد علي، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2013.

ب - المقالات:

- 1-عدلي ناشد سوزي، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، 2 جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004 ، ص ص 157-240.
- 2- ياحي مريم ، ضرورة التعاون الجنائي لمكافحة الاتجار بالبشر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 11، العدد1، 2018. ص ص 118-135.
- 3 -عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، آلاء ناصر أحمد بكير ، جريمة الاتجار بالبشر : دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية العربية ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد38 العام الخامس ، فيفري 2020.

قراءة في الإطار القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالبشر

- 4- عبد الحليم أودني ، جريمة الاتجار بالبشر من منظور دولي ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المجلد5، العدد1، سبتمبر 2020، ص ص 85-105.
- 5- غفران بنت عايض القحطاني ، التنظيم الدولي لجرائم الاتجار بالبشر ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد السابع و الخمسون ، الجزء 2 ، سبتمبر مصر ، 2022، ص ص 480-524.
- 6- عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، التواصل في الاقتصاد و التجارة و القانون ، العدد 38، جوان 2014، 134-157.
- 7- محمودي محمد لمين ، تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر (العوامل المساهمة و المغيرة في وصفها القانوني)، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 9 العدد 2025، 1، ص ص 357-372.
- 8- رافع ايمان ، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 1، العدد2، ديسمبر 2019، ص ص 14-39.
- 9- عبد الله عبد الكريم علي، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية، المجلد2، العدد1، يناير 2021، ص ص 119-131.
- 10- جابر بن الصبحي غنيمي، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المجلة العصرية للدراسات القانونية المجلد3، العدد 2، 2025 ، ص ص 64-100.
- 11- ياسر سعد كاظم ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية المقارنة ، دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول باليرمو (العراق-مصر-لبنان)، المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد ثلاثة و ثلاثون تشرين الأول 2025، ص ص 1433-1455.

أطروحات الدكتوراه :

- 1- العافر بهية جريمة الاتجار بالأشخاص و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة وهران 2022/2021.
- 2- بن جيمة هدى ، الأسس القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون جنائي دولي ، جامعة جيلالي اليابس سيدس بلعباس ، 2020/2019.

د- المقالات الالكترونية:

- 1- حقوق الانسان و الاتجار بالبشر ، لمحة عن الاتجار بالأشخاص وحقوق الانسان ظن المفوضية السامية لحقوق الانسان و الاتجار بالبشر ، مكتب المفوض السامي

<https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-trafficking-persons-and-human-rights>

-موقع الأمم المتحدة 21/07/2025 ohcr.org trafficking in persons

2- احمد محمد عبد الحق عبد الله، المأمول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر (دراسة في ظل القانون رقم 46 لسنة 2010) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، موقع jdl.journals.ekb.eg. ص1682 .

ج- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية باليرمو اعتمدت وعرضت على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2023.
- 2-ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945.
- 3-اتفاقية الرق 1926 أنشأت تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة وقعن في 25 سبتمبر 1926.
- 4-اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 والبروتوكولات الملحق بها .

Ouvrages en français :

- ¹ -Droit de l'homme et traite des êtres humains, Nations unies ; Droits de l'homme Haut Commissariat, fiche d'information numéro 36, New York et Genève 2014.
- 2-Traite des personnes, définir le concept de la traite des personnes, Education pour la justice, série des modules universitaires, office des nations unies contre la drogue et le crime. N U, vienne 2019.
- 3-Lutte contre la traite des personnes et les formes contemporaines d'esclavage, Document thématique sur la traite des personnes, pacte mondial sur les migrants, Organisation internationale des migrants(OIM).
- 4-Droits de l'homme et traite des êtres humains, Nation unies, Droits de l'homme Haut commissariat, fiche d'information numero36, new York-et Genève 2014.



5- Leman Ozgur Tosun, La traite des êtres humain : étude normative, HAL open science Université de Grenoble 2011.

Documents électroniques :

1-convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains et son rapport explicatif, série des traités du conseil de l'Europe, n 197 , Varsovie 16.v.2005, conseil de l'Europe, page 28.

In [http : //www.coe.int/trafficking/fr](http://www.coe.int/trafficking/fr). date de consultation 12/07/2026 a 13 :25